Journal Of the Iraqia University (76-4) 31 July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

فكرة النظام العام ودور الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لعقد المستهلك الدولي

م.د رغد ثابت عبدالعزيز عمر

جامعة تكريت / كلية الطب

The Concept of Public Order and the Role of Will in Determining International Jurisdiction for International Consumer Contracts

Dr. Raghad Thabit Abdulaziz Omar
Tikrit University / College of Medicine
ragad.th.azez@tu.edu.iq

المستخلص

أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي تلك القواعد التي تحدد ولاية المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات ذات الصفة الدولية ، والقاضي الوطني هنا يستعين بقواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون دولته، إذ مما لا شكّ فيه أن تعيين المحكمة المختصة هو في الواقع الذي يحدد حل النزاع ، والقاضي الوطني قد يستبعد أحكام القانون المختص إذا ما تعارضت أحكامه مع النظام العام في دولة القاضي الذي ينظر في النزاع .وان حماية المستهلك في مجال العقود الدولية أصبحت تمثل هدفاً من أهداف قواعد القانون الدولي الخاص بشكل عام وقواعد الاختصاص القضائي بشكل خاص خاصةً بعد أن اتجهت التشريعات المتقدمة وبشكل متسارع نحو تبني قواعد موضوعية حمائية ، الهدف منها توفير الحماية الأفضل للمستهلك .الكلمات المفتاحية : قواعد الاختصاص القضائي الدولي ، النظام العام ، الإرادة ، عقد المستهلك الدولي .

Abstract:

The rules of international jurisdiction are those that define the authority of national courts to hear disputes of an international nature. The national judge, in this case, relies on the rules of international jurisdiction within his or her own national law. Undoubtedly, the designation of the competent court is what ultimately determines the resolution of the dispute. The national judge may disregard the provisions of the applicable law if they conflict with the public policy of the state hearing the dispute.Consumer protection in the realm of international contracts has become a primary objective of private international law in general, and of jurisdictional rules in particular, especially as advanced legislation has rapidly adopted substantive protective rules aimed at providing optimal consumer protection.

Keywords: Rules of international jurisdiction, public order, will, international consumer contract.

المقدمة:

يقصد بالاختصاص القضائي بيان الحدود التي تباشر فيها المحاكم الوطنية في دولة ما وظيفة القضاء ، وهذا يعني أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي تلك القواعد التي تحدد ولاية المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات ذات الصفة الدولية فإذا ما طرح نزاع مشتمل على عنصر أجنبي أمام القاضي الوطني فإنه يتعين على هذا الأخير البحث عمّا إذا كان النزاع المطروح عليه يدخل ضمن ولايته أم لا؟ والقاضي الوطني هنا يستعين بقواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون دولته، إذ مما لا شكّ فيه أن تعيين المحكمة المختصة هو في الواقع الذي يحدد حل النزاع وإن إعطاء الاختصاص لمحكمة دون أخرى يؤثر في مدى إمكانية تطبيق القانون المختص بحكم النزاع ، لأن القاضي هنا يمكن أن يستبعد أحكام القانون المختص إذا ما تعارضت أحكامه مع النظام العام في دولة القاضي الذي ينظر في النزاع . وإذا كنّا أمام بيان مدى تفاعل قواعد الاختصاص القضائي الدولي مع العقود المبرمة من قبل المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العقد ، فإن هناك تساؤلاً يمكن أن يطرح في هذا المجال مفاده هل أن حماية المستهلك أصبحت تمثل هدفاً من أهداف قواعد القانون الدولي الخاص بشكل عام وقواعد الاختصاص القضائي بشكل خاص خاصةً بعد أن اتجهت التشريعات المتقدمة وبشكل متسارع نحو تبني قواعد موضوعية حمائية ، الهدف منها توفير الحماية الأفضل للمستهلك ؟.

أولاً: أهمية البحث:

إنَّ تسارع التشريعات في الدول المتقدمة نحو تنظيم علاقة المستهلك ، بوصفه طرفاً ضعيفاً يتعاقد خارج مهنته أو حرفته ، بالطرف المهني في اطار قواعد قانونية تهدف إلى ترشيد قرارات المستهلك في التعاقد للحصول على السلع والخدمات وحمايته من العملية التسويقية الهجومية وما يترتب عليها من نتائج اقتصادية ضارة ، كل ذلك يمكن أن يعتبر دليلاً على وجود خلل في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمهني ، ولعل وجود مثل هذا الاختلال في المراكز التي تحتلها أطراف العلاقة استلزم مثل هذا التدخل التشريعي، فلابد من تدخل الدولة التنظيمي لتوجيه النظام الاقتصادي والاجتماعي في البلد بما يحقق القيم الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع .

ثانياً : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تشريع عراقي خاص حول حماية المستهلك من مسألة دور الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في العقود الدولية الخاصة وضرورة حماية مصالح الطرف الضعيف في مثل هكذا عقود .

ثالثاً : منهجية البحث :

تعتمد في دراستنا لموضوع البحث الأسلوب المقارن وقد تمت المقارنة بين القانون العراقي بوصفه محوراً أساسياً من جهة ، والقانون الدولي الخاص السويسري من جهة أخرى، ونظرا لاهمية دور الفقه فقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يقوم على عرض وتحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها .

رابعاً : هيكلية البحث :

ولما تقدم فقد تم تقسيم البحث على وفق الهيكلية الآتية :

المبحث الأول : مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بفكرة النظام العام . المبحث الثاني : مبدأ الخضوع الإرادي وعقد المستهلك الدولي

المبحث الأول مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بفكرة النظام العام

إنّ تحديد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي تُثير العديد من التساؤلات حول مدى امكانية إرادة أطراف العقد من تغيير أو تعيين المحكمة المختصة للنظر في النزاع، وذلك إذا ما اتفقت الأطراف على عرض النزاع إلى محكمة معينة دون غيرها.اختلف الفقه في تحديد مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي بفكرة النظام العام ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة عكسية بين اعتبار قواعد الاختصاص القضائي من قواعد النظام العام ، مع دور الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم ، لذلك كان لابد لدراسة دور الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي من دراسة الاتجاهات المختلفة في تحديد طبيعة هذه القواعد .فظهر اتجاه قال بان قواعد الاختصاص القضائي جميعها من النظام العام حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتعلق بمجموعها بالنظام العام، فهي قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها يرى أنصار هذا الإتجاه أن فكرة السيادة يجب أن تكون هي اساس قواعد الاختصاص القضائي الدولي أي تعلقها بالنظام العام ، وان الدولة في ذلك تريد تحقيق مصلحة عامة وهي إقرار النظام والسكينة في إقليم الدولة على الرغم من انها قد تركت بيد الأفراد وسيلة تحريك الدعوى، فليس معنى هذا أن القضاء يؤدي أولاً وأخيراً لمصلحة الأفراد (النمر، ٢٠٠٢، ص ١٠٠).جانب من الفقه يعد قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام وانها قواعد تتسم بالصفة الآمرة في غالبية الأحوال ، فهذه القواعد تحدد ولاية قضاء الدولة إزاء المنازعات التي تثار على اقليمها وترتبط بذلك بوظيفة أساسية من وظائف الدولة وهي أداء العدالة في الإقليم ، وبما أن العدالة هي إحدى مهام الدولة الرئيسة والتي تباشرها عن طريق سلطتها القضائية لغرض تحقيق مصلحة عامة هي اقرار النظام العام والسكينة في الإقليم ، فإن هذه الاعتبارات تمس بالضرورة صميم النظام العام (صادق، ١٩٧٢، ص ٥٤) و (عبدالله، ١٩٦٨، ص ٧٤٢)رأي اخر يرى بأن المشرع إذ يحدد ضوابط اختصاص المحاكم الوطنية في الإقليم الوطني يرسم بذلك حدود ولاية محاكمه بالنظر في المنازعات التي تثار على اقليمه ، فإن مخالفة هذه القواعد تعد بمثابة خروج على إرادة المشرع ومخالفة لسياسته في هذا الخصوص وبالتالي تعد هذه القواعد من النظام العام (الكردي، ٢٠٠١، ص ٨٦)جانب من الفقه يرى أن تنظيم الاختصاص القضائي الدولي على مستوى الجماعة الدولية هو لتحقيق التناسق في توزيع الاختصاص بالمنازعات الدولية بين الدول المختلفة ونظراً لعدم وجود هيئة أو سلطة تتولى هذا التوزيع للاختصاص الدولي في الجماعة الدولية تقوم كل دولة بتحديد حالات الاختصاص الدولي لمحاكمها الوطنية (الجداوي، ١٩٧٢، ص ١٥٠)وأن فتح الباب أمام الخصوم في تحديد الاختصاص القضائي الدولي يؤدي إلى التأثير في التوزيع المتناسق للاختصاص القضائي الدولي على مستوى الجماعة الدولية ، لذلك تبدو حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم على اتصال بالنظام العام بحيث يُحظر على الخصوم تحديد الاختصاص القضائي الدولي تفادياً لإضعاف المشاركة الوطنية في الاختصاص الدولي على مستوى التنظيم الدولي (النمر، ٢٠٠٢، ص

١٠١)وبالتالي نرى ان حجج أنصار هذا الرأي واعتبار قواعد الاختصاص الدولي من النظام العام هي لامور تتعلق بالسيادة وتحقيق العدالة والسير مع إرادة المشرع عندما حدد الاختصاص القضائي لمحاكمه الوطنية بالإضافة الى تحقيق التناسق في توزيع الاختصاص بالمنازعات الدولية بين الدول المختلفة.وبعد أن أدركنا حجج أنصار هذا الإتجاه الفقهي تجدر الإشارة إلى أن هناك جملة من الانتقادات وجهت لهذا الرأي أهمها ، أن الحجج التي قال بها أنصار هذا الإتجاه غير مقنعة للقول بأن قواعد الاختصاص القضائي تعد من النظام العام ، لأن مثل هذا القول يلغي أي دور للإرادة سواء كانت جالبة للإختصاص أم سالبة له ، فعلى أي منطق نقر الأخذ إذا كان الاختصاص جالباً، ونرفضه إذا كان الاختصاص سالباً وفي الحالتين فان المنازعة دولية تتعدى فيها قيمة الحكم الصادر عادةً حدود الدولة التي صدر منها وقد تشمل اثارها اكثر من دولة (منصور وعبدالعال، ١٩٩٥، ص ٤٧٥)كما أُنتقد هذا الاتجاه باعتبار أن أنصاره يعترفون بدور الإرادة في جلب الاختصاص للمحاكم الوطنية إذا كان من شأنه أن يوسع اختصاص المحكمة فيجعلها مختصة على خلاف قواعد الاختصاص الدولي في قانون دولتها، فيعتبرون أن هذا الموقف يحمل بين طياته نزعة وطنية انانية تهدف الى توسيع حالات اختصاص المحاكم الوطنية، وهي نزعة لا تتلاءم مع طبيعة القانون الدولي الخاص بوصفه القانون الذي يحكم العلاقات الدولية الخاصة والذي يمتد اثاره الى أكثر من دولة (الحداد، ٢٠٠٢، ص ١٢١)جانب من الفقه يرى أنه إذا كان أنصار هذا الاتجاه قد استخلصوا تعلق تلك القواعد بالنظام العام من الربط بين فكرة السيادة وتنظيم مرفق القضاء في الدولة ، فإن هذا التفسير يتضمن مخالفة للواقع ، فالقضاء يشكل بالفعل أحد جوانب السيادة ولكنه يعد حامياً لمصالح الافراد الخاصة ، فقواعد الاختصاص الدولي وضعت لحسن ادارة القضاء ، لان الدولة لا تضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي لتؤكد سيادتها في مواجهة الدول الأخرى ، والقضاء لا يستخدم كوسيلة دفاع ضد اعتداءات السيادات الأجنبية التي يتصل بها النزاع من قريب أو بعيد (سلامة، ٢٠٠٠، ص ٣٠٠)البعض الآخر يؤكد على أن اعتبار الاختصاص القضائي الدولي مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها لا يعني أن تحتكر محاكم الدولة الاختصاص بكل المنازعات الدولية التي تطرح عليها ، لأن الإحتكار يمس بوجود الدولة في الجماعة الدولية ، بالإضافة الى انه يؤدي الى المساس بحقوق الدول الأخرى في المشاركة في الاختصاص بالمنازعات الدولية التي تطرح أمام محاكمها ، فضلاً عن ذلك فإن هذا الإحتكار يؤدي الى تجريد الأحكام التي تصدرها الدول من كل أثر لها في أية دولة أجنبية تكون على صلة بالنزاع واعتبارها أحكام المخالفة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في هذه الدول (منصور وعبدالعال، ١٩٩٥، ص ٤٧٦)اما الاراء الفقهية في القانون الدولي الخاص العراقي لم تتطرق لتحديد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي لتُحدد مدى تعلقها بفكرة النظام العام من عدمه ، ولكن مع ذلك نجد أن هناك جانباً من الفقه قد أشار في معرض بيانه للاختصاص القضائي المستمد من جنسية المدعى عليه إلى أن قواعد الاختصاص تعد من النظام العام ، ومن ثَمَّ لا يجوز الإتفاق ضد هذا الحكم ، ولقد استند هذا الرأي (حافظ، ١٩٧٣، ص٣٧٢) إلى نص المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي جاء فيها " **أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابداءه في اية حالة تكون عليها الدعوى** "وحسب رأينا نرى الى عدم تقييد قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام كون ان العلاقة الدولية الخاصة ترتبط بأكثر من دولة وبالتالي فان اثاره تمتد لتشمل دول أخرى مع المحافظة على اعتبارها من النظام العام إذا كان النزاع متعلق بالسيادة او متعلق فعلاً بالنظام العام في دولة القاضي.

المبحث الثاني مبدأ الخضوع الإرادي وعقد المستهلك الدولي

بعد أن اتضح أنه لا يمكن اعتبار ان جميع قواعد الاختصاص القضائي تعد من النظام العام وأن صلتها بقواعد النظام العام تتدرج من قاعدة إلى أخرى وأن تحديد طبيعتها القانونية هي من اختصاص القاضي الوطني الذي ينظر النزاع ، فإننا يمكن أن نقول بأن أطراف العلاقة القانونية لهم مكنة الخروج عن قواعد الاختصاص القضائي عن طريق الخضوع الإرادي بصورتيه سواء عن طريق الاتفاق او عن طريق مثول المدعى عليه أمام المحكمة بالرغم من عدم اختصاصها ، فأن مبدأ قانون الإرادة في المنازعات الخاصة الدولية هو من المبادئ المستقرة في إطار القانون الدولي الخاص والذي تقرره التشريعات الوطنية وأحكام التحكيم التجاري والمعاهدات الدولية التي تناولت التعاون القضائي الدولي، فالأصل هو قيام الأطراف بإرادتهم الصريحة إلى اختيار المحكمة المختصة لحل النزاع إعمالا لمبدأ سلطان الارادة وفي حالة تخلف هذه الإرادة الصريحة فانه يتعين البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف المتعاقدة من خلال القرائن ويترتب على الخضوع الاختياري أثران الأول إيجابي يجلب الاختصاص للمحكمة الغير مختصة والثاني سلبي يسلب الاختصاص من المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع (جمال الدين، ٢٠٠٤، ص ٦٣).ولكنّ هناك سؤالا يطرح نفسه هو هل أن قاعدة الخضوع الإرادي والشروط المطلوبة لصحتها تكفل الحماية التي تسعى التشريعات إلى توفيرها للمستهلك؟كما انّ هناك تساؤلاً أخر حول التطور الحديث والتقدم التكنلوجي في وسائل الاتصال مثل الأنترنت والذي أضاف ضابط جديد غير

مستقر وبيئة افتراضية، ويقرر جانب من الفقه أن هذا الحيز لا يرتبط باقليم معين أو بحدود جغرافية إذ أنه ليس ثمة اعتبار للمكان في هذه البيئة الافتراضية (عرب، ٢٠٠١، ص ٤٦١)جانب آخر يرى أنّ الإنتقال من المجال التعاقدي التقليدي إلى مجال الفضاء الالكتروني ليس بالأمر السهل لا من الناحية التقنية ولا من الناحية الواقعية والتي قد تثير مشاكل على الصعيد القانوني (الضمادي، ٢٠٠٣، ص ١٥)، هذا التساؤل هو هل أن قواعد الاختصاص القضائي التي وُضِعَتْ أصلاً لتحديد اختصاص القضاء في نظر المنازعات في العقود التقليدية تفي بالغرض إذا ما كان العقد قد تمَّ عبر وسائل الإتصال الحديثة هذه ؟وإذا علمنا أن أغلب قواعد الاختصاص القضائي وخاصةً في مجال العقود تعتمد على ضوابط اقليمية مثل " موطن المدعى عليه أو محل اقامته المعتادة أو محل ابرام العقد " فإن المسألة التي تظهر في مثل هذه العقود الالكترونية هي صعوبة التثبت من وجود هذه الضوابط في إطار حدود دولة ما ، لذلك يمكن أن يكون للخضوع الإرادي بوصفه يوفر وسيلة من وسائل تحديد الاختصاص القضائي الدولي دورٌ أكبر ويحقق نوعاً من اليقين القانوني في مثل هذه العقود الالكترونية . لذلك ينبغي التقسيم إلى الفرعين الآتيين :الفرع الأول شروط صحة الخضوع الإرادي .الفرع الثاني : مبررات تقييد الخضوع الإرادي في عقود المستهلك .**الفرع الأول : شروط صحة الخضوع الإرادي**

ان من أهم شروط الخضوع الارادي :

أولاً : اشتراط الصفة الدولية في النزاع

يذهب غالبية الفقه إلى ضرورة أن يكون اتفاق الطرفين المانح للاختصاص متعلقا بنزاع يتضمن عنصرا أجنبيا ، أما إذا كان النزاع وطني بحت فان الاتفاق الذي يمنح الاختصاص لمحكمة دولة أخرى، غير تلك التي يرتبط بها النزاع ذو الصفة الوطنية ارتباطا كليا فانه لا يكون منتجا لأي أثر قانوني ، فلو اتفق طرفان وطنيان على اختصاص محكمة دولة أخرى غير تلك التي ينتميان إليها بجنسيتهما بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد المبرم بينهما في دولة جنسيتهما، فان هذا الاتفاق لا ينتج أثره ،لان النزاع الذي قد ينتج عند تنفيذ هذا العقد يكون نزاعا وطني بحت ولا يتضمن أي عنصر أجنبي (صادق، ٢٠٠١، ص ١٦١)ويذهب جانب من الفقه المصري إلى أن هذا الشرط يلزم توافره لتطبيق المادة (٣٢) من قانون المرافعات المصري[١]، وإن كانت لم تذكر بصريح عبارتها ضرورة اتصاف النزاع بالصفة الدولية. ويبرر ذلك بأن هذه المادة إنما تعالج حالة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، وهذا يؤدي بالضرورة الى ان يكون النزاع ذو الصفة الدولية والذي بشأنه عقد الاختصاص للمحاكم المصرية بناءً على توافر ضابط الخضوع الإرادي (النمر، ٢٠٠٢، ص٥٣،٥٤)اما الفقه الفرنسي فقد اكد على ضرورة ان يكون النزاع دولياً وذلك من أجل امكانية الخروج الإرادي لأطراف النزاع عن قواعد الاختصاص القضائي الدولي وذلك في معرض تفسيره لنص المادة (٤٨) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد الصادر في ٥ كانون الثاني ١٩٧٥ والذي ينص على أن " **كل شرط يُخرج بشكل مباشر او غير مباشر عن قواعد الاختصاص الأقليمي يعتبر كأنه غير مكتوب ، ما لم تتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة بصفتهم التجارية** "وأن تحديد الاختصاص الإتفاقي بين الاطراف من الممكن أن يؤدي إلى تعيين الاختصاص لمصلحة المحاكم الفرنسية أو الأجنبية ، وفي حالة تعيين الاختصاص للمحاكم الأجنبية فإنه يجب أن تعترف قوانين هذه المحكمة بصحة هذا الاختيار لكي ينتج أثره القانوني (عبدالرحمن، ٢٠٠٥، ص٦٣)ومع ذلك فإن هناك رأي مخالف للاتجاه السابق ويرى أن وجود هذا الشرط يعد أمراً غير مفهوم ولا مضمون له، وذلك ان مشكلة الاختصاص القضائي الدولي لاتثور إلاّ بصدد علاقة أو عقد يثار بشأنها تنازع للقوانين والتي يوجد فيها علاقة دولية ذات عنصر أجنبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا يعد قيداً على حرية الأطراف في الخضوع الإرادي لسلطان القضاء الوطني (سلامة، ١٩٨٧، ص٩٨)ونميل إلى عدم تأييد هذا الانتقاد وذلك لصحة هذا الشرط بضرورة توفر الصفة الدولية للنزاع والذي يمكن من خلاله تحديد نطاق تطبيق مبدأ الخضوع الإرادي من حيث دولية النزاع أو وطنيته وحصره في الحالة الدولية فقط.

ثانيا: أن تكون هناك رابطة حقيقية بين المحكمة والنزاع المطروح

جانب من الفقه المعاصر يرى أن الرابطة الحقيقية بين المحكمة المختارة من الخصوم والنزاع شرط يجب توافره كأن يكون جنسية الأطراف او محل تنفيذ العقد (الحداد، ٢٠٠٢، ص١٥٤)، هذا الشرط يتناسب مع ما هو مقرر في تنازع القوانين من ضرورة توافر صلة بين العقد والقانون المختار من الأطراف، فكذلك هو الأمر في مجال الاختصاص القضائي الدولي ، فلكي يكون اتفاق الخصوم على اختيار المحكمة منتجاً لأثره يجب أن تكون هناك رابطة جدية وحقيقية بين المحكمة المختارة وبين النزاع المعروض (رياض والترجمان، ١٩٩٩، ص٩٣).فإذا تبين للقاضي انَّ النزاع لا يمت باي صلة مع دولته فعليه أن لا يلتفت إلى هذا الاختيار الارادي للمحكمة وله أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص، والحكمة من ذلك يكمن في قطع الطريق أمام الأفراد للتحايل أو الغش نحو الاختصاص من جهة ، وفي اضافة القوة للأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية من جهة أخرى ، فإذا ما صدر حكم من محكمة وطنية دون أن يكون ثمة صلة أو ارتباط بين النزاع والمحكمة الوطنية سوف يكون الحكم مجرداً من القوة

والفعالية إذ لن يلقى هذا الحكم قبول للتنفيذ في الخارج لكونه صادر من محكمة غير مختصة (صادق، ٢٠٠١، ص٦١،٦٢)وهذه الرابطة الحقيقية قد تستمد من عناصر شخصية كجنسية الأطراف أو موطنهم، او من عناصر موضوعية مستمدة من العلاقة القانونية محل النزاع كأن يتصل محل تنفيذ العقد مثلاً بالدولة التي تتبعها المحكمة المختارة (النمر، ٢٠٠٢، ص٥٤)ومع ذلك فإن هناك اتجاه فقهي يرى ضرورة استبدال فكرة الرابطة الحقيقية بالمصلحة المشروعة لان مبدأ سلطان الإرادة في العلاقات الدولية الخاصة قد يؤدي الى أن تحديد الاختصاص القضائي يكون برغبة الخصوم والتي قد تكون غير مشروعة او تمت بالتحايل والغش لقضاء دولة لا تربطه بالنزاع أي رابطة (صادق، ٢٠٠١، ١٦٠)ويكتفي هذا الاتجاه بوجود مصلحة مشروعة للخصوم في هذا الاختيار ويبررون رأيهم إلى صعوبة وضع معيار محدد وواضح يتم من خلاله تحديد مضمون فكرة الرابطة الجدية، بالإضافة الى أنه في حالة لجوء الأطراف إلى التحكيم التجاري الدولي فانه لا يشترط توافر الصلة الجدية بين النزاع والقانون المختار أو أن تكون هناك علاقة بين التحكيم والدولة التي سيعقد التحكيم فيها (منصور وعبدالعال، ١٩٩٥، ص ٤٧١).

ثالثاً: أن يكون الخضوع الاختياري جالباً للاختصاص

يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة أن يكون الاتفاق للخضوع الاختياري لقواعد الاختصاص القضائي الدولي جالباً لاختصاص المحاكم الوطنية وليس سالباً له أي أنه لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على سلب الاختصاص من المحاكم الوطنية في حالة ثبوته لأي من قواعد الاختصاص القضائي الدولي (الاسدي، ٢٠٢٢، ص٤٠٨)وعلى الرغم من شيوع هذا الرأي لدى الفقهاء فإن هناك جانباً فقهياً آخر يشير إلى عدم وجود أي مانع يحول دون حق الأفراد في سلب الاختصاص المقرر بداءة للمحاكم الوطنية لمصلحة قضاء دولة أجنبية، وحتى لا يترك للأفراد حرية سلب الاختصاص في كافة الأحوال يجب أن يترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في الاثر السالب للاختصاص ويكون القاضي في هذه السلطة محكوماً بالظروف الموضوعية التي تحيط بكل نزاع على حدة (منصور وعبدالعال، ١٩٩٥، ص ٤٧٣)ونحن نميل إلى تأييد هذا الرأي الأخير ذلك أن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لم يحدد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي في المادتين (١٤ ، ١٥) منه [٢] ، بالإضافة الى أنه لا يمكن التمييز بين الحالات التي تعتبر من قبيل قواعد الاختصاص الوجوبي وقواعد الاختصاص الجوازي لتقدير مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام وإذا ما طبقنا نص المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي لاعتماد مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً لوجدنا إمكانية التوصل إلى قبول هذا المبدأ سواءً بأثره الجالب أم السالب ، اما بالنسبة لموقف القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧ فنجد ان يقر هذا المبدأ في الفقرة (١) من المادة (٥) منه [٣]، هذا من جهة ومن جهة أخرى لو أن المشرع كان يقصد أن تكون قواعد الاختصاص القضائي الدولي العراقية والمنصوص عليها في المادتين (١٤ و ١٥) من قبيل القواعد الآمرة أو من النظام العام في مجموعها لأورد نصاً قانونياً أو عبارة تمنع أو تبطل كل اتفاق على ما يخالفها ، لذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو المشرع السويسري واضافة نص قانوني يتيح للأفراد الاتفاق على المحكمة المختصة للنظر في نزاعهم بشرط وجود رابطة حقيقية بينها وبين النزاع فيكون النص كالاتي : "

يجوز للأطراف الاتفاق على المحكمة المختصة بالفصل في أي نزاع قائم أو مستقبلي ينشأ عن علاقة قانونية دولية خاصة".

رابعاً: ألاّ يتعلق النزاع بعقار

يذهب جانب من الفقه بحق إلى اعتبار شرط عدم تعلق الدعوى بمنازعة حول عقار من الشروط الجوهرية لقبول الخضوع الاختياري ويبرر هذا الشرط باحترام مبدأ قوة النفاذ وسيادة الدولة على أراضيها (النمر، ٢٠٠٢، ص٦٠)ونحن إذ نؤيد هذا الرأي الفقهي نجد أن تبرير اشتراطه في القانون العراقي يُستمد من نص المادة (١٥) من القانون المدني العراقي حيث إن النص اعطى الاختصاص للمحاكم العراقية إذا كان العقار موجوداً في العراق [٤] مقارنة مع نص المادة (٧) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ حيث منح هذا النص الاختصاص للمحاكم الأجنبية إذا كان العقار موجوداً في اقليمها [٥]وبما أن نص المادة (١٦) من القانون المدني العراقي قيد قبول تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية في العراق بضرورة موافقتها للقواعد التي يقررها القانون الصادر بهذا الشأن [٦]، وبما أن هذا القانون هو قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية المشار إليه [٧] فإن أي اتفاق يعطي الاختصاص للمحاكم الأجنبية بنظر المنازعات التي تتعلق بعقار موجود في العراق يقع باطلاً ولم يتم قبول الحكم الصادر في المحاكم الأجنبية للتنفيذ حتى وإن كان النزاع قد عرض على المحاكم الأجنبية أولاً.والعكس صحيح فإن النزاع المتعلق بعقار موجود في الخارج إذا ما عرض على القضاء العراقي فعليه أن يحكم بعدم اختصاصه حتى وإن كان الأطراف قد اتفقوا على اختيار القضاء العراقي لأن قواعد الاختصاص المنصوص عليها لا تعقد الاختصاص للمحاكم العراقية ، كما أن اتفاق الأطراف لن يستطيع جلب الاختصاص للمحاكم العراقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ليس من مصلحة القضاء العراقي أن ينشغل بمنازعات متعلقة بعقار موجود في الخارج ، ذلك

أن الحكم الذي يصدره لن يكون له أي قيمة فعلية لأن دولة موقع العقار لن تعترف بآثار الحكم خاصةً وإن غالبية الدول ترفض تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة بالعقارات الموجودة على اقليمها .

الفرع الثاني: مسوغات تقييد مبدأ الخضوع الإرادي في عقود المستهلك الدولية

بعد أن استعرضنا شروط صحة الخضوع الإرادي بوصفها أساساً لمنح الاختصاص القضائي الدولي في العقود الدولية بصفة عامة، فإنه يمكن أن نتساءل عن مدى كفاية هذه الشروط في محاباة الاتجاهات التشريعية الحديثة التي تسعى إلى توفير حماية موضوعية خاصةً للمستهلك بوصفه طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية، وذلك عن طريق توفير قواعد موضوعية تكفل للمستهلك مركز قانوني يجعل منه الطرف الأولى بالحماية.

فهل أن اتفاق الأطراف على الاختصاص القضائي كفيل في أن يوفر اختيار ملائم للمستهلك؟ خاصةً وأن تحديد الاختصاص القضائي لمحكمة معينة يؤثر تأثيراً كبيراً في نتيجة الدعوى والحكم من خلال تأثير الاختصاص القضائي في الاختصاص التشريعي.إنّ اتفاق الاطراف على الاختصاص القضائي بالنسبة إلى عقود المستهلك الدولية يمكن أن تتعارض مع مصالحه، ولذلك لابد من بيان ما إذا كان بالإمكان اعتماد قيود على الخضوع الاختياري من شأنها توفير حماية للمستهلك ضد الاتفاقات المحددة للاختصاص القضائي للمحكمة إذا ما كانت هذه الاتفاقات ضارة بمصلحة المستهلك.ومن المعروف أن حرية الارادة في تحديد مضمون العقد تعد مبدأً عاماً في النظرية العامة للعقد ومعترفاً بها من قبل معظم التشريعات، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ سلطان الإرادة، وفي القانون الدولي الخاص نجد أن هذا المبدأ قد لاقى احتراماً كبيراً من خلال الاعتراف بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد وهو ما قررته المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي [٨]، بالإضافة الى أن للإرادة دوراً في تحديد المحكمة المختصة للنظر بأي منازعة قد تنشأ بين الطرفين المتعاقدين (عبدالرحمن، ٢٠٠٥، ص٦٨).إن هناك أسباب رئيسة ومهمة في قبول حرية الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي في العقود الدولية وهي ضرورة توفير اليقين القانوني من خلال تحديد المحكمة المختصة مقدما للنظر في النزاع ، كما أن لها فائدة أخرى هي أن الطرفين المتعاقدين قد يلجآن إلى اختيار محكمة مختصة بموضوع له علاقة بمحل العقد أو بمكان تنفيذه ، وإذا كانت هذه الأسباب هي التي دعت إلى قبول مبدأ الخضوع الإرادي أساساً لتحديد الاختصاص القضائي الدولي وما يوفره من مرونة في التجارة الدولية ، فإن هذه الأسباب يجب إعادة تقديرها فيما يتعلق بعقود المستهلك الدولية خاصةً وأن غالبية عقود المستهلك هي من العقود النموذجية والتي تتم على قاعدة " خذه أو اتركه " والتي يفتقر فيها المستهلك إلى المعرفة بالأهمية الدقيقة لشرط الاختصاص القضائي ، ولذلك نجد أن المستهلك يوافق على هذا الاتفاق المحدد للاختصاص القضائي في الوقت الذي يكون فيه جاهلاً لمضامين هذا الاتفاق وآثاره ، فضلاً عن أن المستهلك لا يمتلك قوى تفاوضية في مثل هذه العقود النموذجية ، ذلك أن اختيار المحكمة المختصة يدرج عامةً في العقد أو يشكل جزءاً من الشروط العامة للطرف الآخر " المنتج أو المورد " كما أن هذه الشروط قلّما يمكن التفاوض عليها (عبدالرحمن، ٢٠٠٥، ص٦٩).ويمكن تحديد المخاطر التي قد تلحق الأذى بالمستهلك، من خلال الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي في جانبين (عبدالرحمن، ٢٠٠٥، ص٦٩):

الأول: عندما يسعى " المورد أو المنتج " الطرف الآخر في العقد إلى اختيار محكمة بعيدة عن موطن المستهلك، فالمورد هنا يسعى إلى تصعيب الامر على المستهلك برفع الدعوى، وذلك من خلال فرض قيود في مثل هذه الحالة قد تؤدي إلى عدم تمكن المستهلك من الوصول إلى القضاء المختص بموجب شروط الاختصاص القضائي الدولي.

الثاني: ان الاتفاق المحدد للاختصاص القضائي الدولي في العقود الدولية يمكن أن ينطوي على اختيار غير مباشر للقانون الواجب التطبيق على العقد، وهذه النتيجة يمكن أن يستخدمها المورد ويستغلها وذلك ليتجنب القوانين التي توفر حماية خاصة للمستهلك في مثل هذه العقود.وكما هو معروف فإن المستهلك العادي الذي يتمتع بالحماية التي توفرها له القوانين الحمائية في دولته قد يعاني من صعوبة المطالبة القضائية حتى وإن كان العقد داخلياً ، كذلك هو الحال مع المستهلك قد لا يطالب بحقوقه كونه لا يعلم بالكيفية حتى وإن كان على علم بإمكانية المطالبة بحقه ، وعلى أية حال فإن هناك حقيقة مفادها أن الإمكانيات الصغيرة نسبياً قد تمنع المستهلك من اتخاذ الإجراءات القانونية ورفع الدعوى ، فضلاً عن أن الإجراءات القضائية قد تأخذ فترة من الزمن ، كل هذه الصعوبات والمتعلقة بالمنازعات الداخلية يمكن أن تأخذ مداها في المنازعات ذات الصفة الدولية والمتعلقة بعقود المستهلكين ومن سلبيات تحديد الاختصاص القضائي أن المستهلك كونه مدعياً قد يضطر إلى أن يقيم دعواه في الخارج بموجب مثل هذه الشروط والذي قد يطبق على موضوع النزاع قانوناً أجنبياً مما يؤدي إلى احتمال تخلي المستهلك عن حقوقه لعدم ملائمة هذا القانون مع متطلباته ، وقد تكون مسألة العثور على المحكمة الأجنبية المختصة بموجب هذا الاتفاق صعبة وقد تكون الإجراءات القضائية التي

سوف تتبع تعتمد على لغة أجنبية لا يفهمها المستهلك ، وقد تكون مصاريف الدعوى مرتفعة في المحكمة المختصة بموجب الاتفاق خاصةً وإن مصاريف الدعوى تختلف من دولة إلى أخرى ، كما أن المورد قد يسعى من خلال شرط اختيار المحكمة إلى تجنب تطبيق القواعد الآمرة التي تحمي المستهلك عن طريق اختيار محكمة لا توفر قوانينها مثل هذه القواعد الحمائية الآمرة التي قد تكون موجهة لحماية المستهلك في التزاماته التعاقدية (عبدالفتاح، ٢٠٠٢، ص٧٨)وإذا كانت القوانين الداخلية تسعى إلى توفير الحماية اللازمة للمستهلك في العقود الداخلية كان لابد من تسخير قواعد القانون الدولي الخاص وبشكل خاص قواعد الاختصاص القضائي من أجل توفير الحد الأدنى من الحماية المطلوبة له على أقل تقدير وذلك من خلال فرض قيود على سلطان الإرادة في مجال تحديد الاختصاص القضائي الدولي فيما يتعلق بعقود المستهلك الدولي ، وذلك من أجل توفير الثقة والأمان القانوني للمستهلك عندما يدخل في أية صفقة أنّ بإمكانه المطالبة بحقوقه بطريقة سهلة ، وأن لا يحرم في نفس الوقت من خلال شروط الاختصاص القضائي من الحماية التي يوفرها له قانون الدولة التي يوجد فيها محل إقامته والتي قد تتماشى توقعاته مع ما هو سائد فيها من قواعد اختصاص قضائي وقواعد حمائية موضوعية .وقد أشار الى ذلك القانون الدولي السويسري الخاص لسنة ١٩٨٧ في الفقرة الثانية من نص المادة الخامسة على انه: " ٢- لا يكون لاختيار المحكمة أي أثر إذا أدى إلى حرمان أحد الأطراف بشكل تعسفي من الحماية التي يمنحها له القانون السويسري". وبذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يحذو حذو المشرع السويسري وإضافة نص قانوني يقيد سلطان الإرادة في اختيار قواعد الاختصاص القضائي الدولي في مسألة عقود المستهلك وإعطاء القاضي سلطة تقديرية بما يحافظ على مصلحة الطرف الضعيف ليكون النص كالاتي: " لا يكون لاختيار المحكمة أي أثر إذا أدى إلى حرمان أحد الأطراف بشكل تعسفي من الحماية التي يقررها له القانون العراقي ويكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك ".

الخاتمة

بعد ان انتهينا من عرض دراسة قواعد الاختصاص القضائي الدولي والاختيار الارادي لهذه القواعد ودورها في عقود المستهلك الدولية لابد من نعرض أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١-اختلف الفقه في تحديد مدى تعلق قواعد الاختصاص القضائي بفكرة النظام العام، فظهر اتجاه قال بان قواعد الاختصاص القضائي جميعها من النظام العام فهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

٢-أن أطراف العلاقة القانونية لهم مكنة الخروج عن قواعد الاختصاص القضائي عن طريق الخضوع الإرادي بصورتيه سواء عن طريق الاتفاق او عن طريق مثول المدعى عليه أمام المحكمة بالرغم من عدم اختصاصها ويترتب على الخضوع الاختياري أثران الأول إيجابي يجلب الاختصاص للمحكمة الغير مختصة والثاني سلبي يسلب الاختصاص من المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع.

٣-من شروط الخضوع الارادي هو اشتراط الصفة الدولية في النزاع وأن تكون هناك رابطة حقيقية بين المحكمة والنزاع المطروح وأن يكون الخضوع الاختياري جالباً للاختصاص وألاّ يتعلق النزاع بعقار.

٤-لم يحدد المشرع العراقي طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي ولم يعتبرها من النظام العام بدليل قبول المشرع تنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق، كما ان المشرع لم ينظم هده القواعد فيما يخص نزاعات عقود المستهلك الدولية.

التوصيات:

١-ندعو المشرع العراقي الى تحديد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي والاشارة بشكل صريح الى أي مدى اعتبارها من النظام العام او لا وتقرير ذلك حسب مصلحة الطرف الضعيف.

٢-ندعو المشرع العراقي الى اضافة نص قانوني يتيح للأفراد الاتفاق على المحكمة المختصة للنظر في نزاعهم بشرط وجود رابطة حقيقية بينها وبين النزاع فيكون النص كالاتي: " **يجوز للأطراف الاتفاق على المحكمة المختصة بالفصل في أي نزاع قائم أو مستقبلي ينشأ بينهما عن علاقة قانونية دولية خاصة بشرط وجود رابطة جدية بينهما** ".

٣-ندعو المشرع العراقي الى إضافة نص قانوني يقيد سلطان الإرادة في اختيار قواعد الاختصاص القضائي الدولي في مسألة عقود المستهلك وإعطاء القاضي سلطة تقديرية بما يحافظ على مصلحة الطرف الضعيف ليكون النص كالاتي: " **لا يكون لاختيار المحكمة أي أثر إذا أدى إلى حرمان أحد الأطراف بشكل تعسفي من الحماية التي يقررها له القانون العراقي ويكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك** ".

المصادر

الكتب القانونية:

١- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في مصر، ط١ ,دار النهضة العربية، القاهرة ,٢٠٠٢.

٢- أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٣- أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤- أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٥- جمال محمود الكردي، الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٦- حازم نعيم الضمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان . الأردن، ٢٠٠٣.

٧- حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني: الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٢.

٨- حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢.

٩- خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠٠٢.

١٠- سامي بديع منصور و د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥.

١١- صلاح الدين جمال الدين، الضوابط الشخصية لاختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٢- عبدالرسول عبدالرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢.

١٣- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٨.

١٤- فؤاد عبد المنعم رياض و د. محمد خالد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الاجنبية، الكتاب الاول في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة ,١٩٩٩.

١٥- ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣.

١٦- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، ٢٠٠١.

١٧- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢.

١٨- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، من منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١.

الرسائل والاطاريح:

١- بدران شكيب عبد الرحمن، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل،٢٠٠٥.

٢- وسام توفيق عبد الله الكتبي، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل ،٢٠٠٤.

القوانين:

١- قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٤- القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧.

References

Legal Books:

1- Abu Al-Ala Ali Abu Al-Ala Al-Nimr, International Jurisdiction of Egyptian Courts and Enforcement of Foreign Judgments in Egypt, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
2- Ahmed Abdel Karim Salama, A Summary of International Private Law, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
3- Ahmed Abdel Karim Salama, Jurisprudence of International Civil Procedure, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
4- Ahmed Qasmat Al-Jadawi, Principles of International Jurisdiction and the Enforcement of Foreign Judgments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.
5- Jamal Mahmoud Al-Kurdi, Jurisdiction and the Enforcement of Foreign Judgments, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
6- Hazem Naeem Al-Dhamadi, Liability in Electronic Banking Operations, First Edition, Dar Wael for Publishing, Amman, Jordan, 2003.
7- Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, Private International Law, Book Two: International Jurisdiction and the Enforcement of Foreign Judgments and Arbitration Awards, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2002.
8- Hafiza Al-Sayed Haddad, Private International Law, Book Two, Al-Halabi Publications, Beirut. 2002.
9- Khaled Abdel Fattah, Consumer Protection in Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
10- Sami Badie Mansour and Dr. Okasha Abdel Aal, Private International Law, University Press, Beirut, 1995.
11- Salah El-Din Gamal El-Din, Personal Criteria for International Jurisdiction, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2004.
12- Abdel Rasoul Abdel Reda Al-Asadi, Private International Law (Nationality, Domicile, the Status of Foreigners, International Conflict of Laws, and International Jurisdiction), Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2022.
13- Ezz El-Din Abdullah, Private International Law, Part Two, On Conflict of Laws and International Jurisdiction, Ninth Edition, Egyptian General Book Organization, 1968.
14- Fouad Abdel Moneim Riad and Dr. 15. Muhammad Khalid Al-Tarjuman, Conflict of Laws, International Jurisdiction, and the Effects of Foreign Judgments, Book One on Conflict of Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.
15- Mamdouh Abdul Karim Hafez, Private International Law According to Iraqi and Comparative Law, First Edition, Dar Al-Hurriya for Printing, Government Press, Baghdad, 1973.
16- Hisham Ali Sadiq, Conflict of International Jurisdiction, Cairo, 2001.
17- Hisham Ali Sadiq, Conflict of International Jurisdiction, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1972.
18- Younis Arab, Encyclopedia of Law and Information Technology, Computer Law, published by the Union of Arab Banks, 2001.

Theses and Dissertations:

1- Badran Shakib Abdul Rahman, Consumer Contracts in Private International Law (A Comparative Study), PhD dissertation submitted to the College of Law, University of Mosul, 2005.
2- Wissam Tawfiq Abdullah Al-Kutbi, Considerations of Justice in Determining International Jurisdiction, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul, 2004.

Laws:

a. Law on the Enforcement of Foreign Court Judgments No. 30 of 1928.
b. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
c. Egyptian Code of Civil and Commercial Procedure No. 13 of 1968.
d. Swiss Private International Law of 1987.

هوامش البحث

(١) نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المادة ٣٢ على انه : " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً ".

(٢) المادة (١٤) تنص على انه : " يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج ". والمادة (١٥) تنص على انه : " يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية:

أ – اذا وجد في العراق. ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى .ج – اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق".

(٣) نصت المادة أعلاه على انه: " في المسائل المتعلقة بمصلحة اقتصادية، يجوز للأطراف الاتفاق على المحكمة المختصة بالفصل في أي نزاع قائم أو مستقبلي ينشأ عن علاقة قانونية محددة. ويجوز إبرام هذا الاتفاق كتابةً، أو بأي وسيلة أخرى تسمح بإثباته كتابيًا. ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ويكون اختيار المحكمة المختصة حصراً ".

٤() المادة (١٥) تنص على انه: " يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية: ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

(٥) تنص المادة أعلاه على انه: " تعتبر المحكمة الاجنبية ذات صلاحية اذا تحقق احد الشروط الاتية: ا– كون الدعوى متعلقة باموال منقولة او غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية ".

(٦) المادة ١٦ تنص على انه: " لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقاً للقواعد التي قررها القانون الصادر في هذا الشأن ".

(٧) تنص المادة (١١) من القانون أعلاه على انه : " يطبق هذا القانون على الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية تعين بانظمة خاصة تصدر من وقت لاخر كلما صارت احكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الاجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية او بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء كان ذلك باصدار قرار التنفيذ او باجراءات اخرى تماثله من حيث النتيجة ".

(٨) المادة ٢٥ تنص على انه: "١ – يسري على الالتزامات التعقادية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه.٢– قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه ".